القطع والظن في المسائل الأصولية عند الإمام الأبياري (ت:618هـ) من خلال كتابه التحقيق والبيان في شرح البرهان

Certainty and Probability in Uṣūl al-Fiqh Issues: Al-Abyārī's (d. 618 AH) Approach in al-Taḥqīq wa-al-Bayān fī Sharḥ al-Burhān

سعيد صمار[1]*، أ.د مراد بلعباس[2]

[1]جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

s.semmar@univ-alger.dz

[2] جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، (الجزائر)

m.belabes@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2025/12/16 تاريخ القبول: 2026/05/22 تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص:

يعنى هذا البحث بإبراز موقف الإمام الأبياري رحمه الله من مسألة القطع والظن في المسائل الأصولية، وبيان الطرق الموصلة إليهما عنده، إذ إنّ من أهم المسائل التي اختلف فيها الأصوليون مسألة القطع والظن في المسائل الأصولية، فقد اشترط كثير منهم القطع فيها منهم الإمام الجويني رحمه الله في البرهان، وقد جاءت فكرة هذا البحث لبيان منهج علم من أعلام المالكية من هذه المسألة الأصولية، فقمت باستقراء شرحه على البرهان، مع المقارنة والتحليل.

وقد أسفرت نتائج هذا البحث على أنّ المسائل الأصولية لا تجري عند الإمام الأبياري على وزان واحد، بل منها ما يشترط فيه القطع ومنها ما يكتفى فيه بغلبة الظن، كما ظهر أنّ الإمام الجويني ومن تابعه لم يلتزموا بما اشترطوه من القطع في المسائل الأصولية، وأنّه لا يمكن الالتزام بالقطع في جميع القواعد الأصولية، بل إنّ طريق إثبات كثير منها هو غلبات الظنون؛ إذ يرجع ذلك إلى إثبات الأحكام، وقد اكتفى الشرع في كثير من الأحكام بغلبات الظنون.

الكلمات المفتاحية: القطع؛ الظن؛ الجويني؛ الأبياري؛ البرهان في أصول الفقه.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This research aims to highlight the position of Imam Al-Abyārī regarding the issue of Certainty and Probability in Uṣūl al-Fiqh Issues, and to clarify the methods he adopted to attain them. The question of certainty and probability in Uṣūl al-Fiqh Issues is considered one of the most critical points of disagreement among Islamic legal theorists. Many scholars, including Imam Al-Juwaynī in his work Al-Burhān, stipulated the necessity of certainty in these matters. The idea for this study emerged to clarify the stance of a prominent Mālikī scholar concerning this Uṣūl al-Fiqh Issues. I systematically examined his commentary on Al-Burhān, performing both comparative analysis and scrutiny.The findings of this research revealed that Uṣūl al-Fiqh Issues are not treated uniformly by Imam Al-Abyārī. Rather, some require Certainty while others deem Probable Conclusion sufficient. Furthermore, it became evident that Imam Al-Juwaynī and those who followed him did not strictly adhere to their own stipulation of Certainty in all Uṣūl al-Fiqh Issues. It was also concluded that it is practically impossible to require Certainty for all fundamental Usuli rules; instead, the means of establishing many of them relies on Strong Probabilities, as their reference is the establishment of legal rulings, for which the Sharī'ah often deems strong probability sufficient.

Keywords: Certainty; Probability; Al-Juwaynī; Al-Abyārī; Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh.

مقدمة:

تُعَدّ مباحث أصول الفقه الركيزةَ التي ينبني عليها الاستنباط الشرعي، إذ تمثّل القواعد الكلية المُحْكَمة التي تتفرّع عنها أحكام الشرعية. ومكانة هذا العلم جليلة؛ من حيث حجّيته، وثبوته، وكونه أساساً تتفرّع عنه فروع الأحكام ومسائلها. ومن أبرز القضايا التي حظيت بعناية الأصوليين قديماً وحديثاً: قضية القطع والظن؛ لما لها من أثر ظاهر في بناء الأحكام الشرعية، وتحديد مراتب الأدلة، ومدى حجّية الدلالات.

فالشريعة الإسلامية قامت في جملتها على قطعيات تُبنى عليها الأصول، وظنيات تجري عليها غالب الفروع، ولذا كان الأصل في أبواب الاعتقاد لزومُ القطع والجزم؛ صيانةً لها

من التردد والاحتمال، بخلاف أبواب العمل والاجتهاد التي يُكتفى فيها بغلبة الظن، إذ هي مجال الاجتهاد والتقدير وترجيح المصلحة. وقد انعكس هذا الميزان على علم أصول الفقه نفسه؛ فمصادر التشريع لا تُبنى إلا على ما ثبت بدليل قطعي أو ما قاربه، ليظلّ هذا العلم منضبطاً في حدوده، واضحاً في مناهجه، دقيقاً في معاييره.

ومن أهم هذه المعايير الضابطة: معيار القطع والظن، الذي يحدّد ابتداءً حجية الأدلة ومراتب ثبوتها، كما يضبط دلالاتها ودرجات وضوحها، ويكشف ما يدخل في صميم مسائل الأصول وما يخرج عنها، بل يتجاوز ذلك إلى بيان مجال الاجتهاد، وحدود العمل بالدليل، ومراتب القوة في النصوص؛ مما يجعله معياراً معرفياً له أثره البالغ في صناعة النظر الأصولي.

ويمكن ملاحظة أثر هذا المعيار وحضوره في كتب الأصول بوضوح، ومنها كتاب التحقيق والبيان في شرح البرهان للإمام الأبياري، الذي امتاز بعمق النظر ودقة التحرير، وتجلّت فيه معالجة مستوعبة للمباحث الأصولية؛ ومن هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة: "القطع والظن في المسائل الأصولية عند الإمام الأبياري (ت:618هـ) من خلال كتابه التحقيق والبيان في شرح البرهان" لتسليط الضوء على حقيقة هذين المفهومين، وبيان علاقتهما، وطرقهما واستكشاف مدى تأثيرهما في المسائل الأصولية.

الإشكالية: بناء على ما سبق جاءت هذه الدراسة للإجابة عن جملة من التساؤلات:

ما هو موقف الإمام الأبياري من مسألة القطع والظن في المسائل الأصولية؟

وما هي الطرق التي اعتمدها في ذلك؟، وما أثر ذلك على اختياراته الأصولية؟

أهمية البحث: تكمن أهميّة هذا البحث عموما في إظهار جهود أحد أعلام المذهب المالكي – الإمام الأبياري – في مسألة القطع والظن في المسائل الأصولية، وذلك من خلال شرحه على البرهان للإمام الجويني.

منهج البحث: إن طبيعة الموضوع يناسبه المنهج الاستقرائي التحليلي، فأما المنهج الاستقرائي فتمثل في تتبع المسائل التي حكم فيها الأبياري بالقطع أو الظن في المسائل الأصولية، وبعد استقراء هذه المسائل قمت بمقارنتها بآراء غيره من الأصوليين، وأما المنهج التحليلي فقد اعتمدته في بيان وتحليل رأي الإمام الأبياري وأدلته.

الدراسات السابقة: من الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوعنا:

- بحث بعنوان: "مفهومُ القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي" للدكتور حميد الوافي وهو في الأصل رسالة جامعية نال بها الباحث درجة الدكتوراة من جامعة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمِكناس لعام 2001م، وقد طُبع للمرة الأولى في سنة 1432 هـ- 2011م بمكتبة دار السلام.
- بحث بعنون: "القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين" للباحث محمد معاذ مصطفى الخن، وأصله رسالة جامعية نال بها الباحث درجة الدكتوراة، طبعت بدار الكلم الطيب بدمشق عام 1428هـ/2007م.
- بحث بعنوان: "القطع والظن عند الأصوليين، حقيقتها، وطرق استفادتها، وأحكامها" للدكتور سعد بن ناصر الشّثري وأصله رسالة جامعية نال بها الباحث درجة الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة بالرياض، السعودية، عام 1417هـ.
- بحث بعنوان: "منهج القطع والظن في أصول الفقه" للباحث يحيى عبد الهادي أبو زينة تقدم به لنيل شهادة الماجستير في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة عام 1432هـ/2010م.
- مقال بعنوان: "مدارك القطع والظن في أصول الفقه" كتبه الأستاذ بدر الدين عماري، نشر في مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 16، جمادى الثانية 1433/ ماي 2012 .
- مقال آخر بعنوان: "معيار القطع والظن وأثره في علم أصول الفقه" أعده الباحث: محمد علي إبراهيم محمد حلس، نشر بالمجلة العلمية بكلية الآداب، جامعة طانطا، مصر، العدد 59 أفريل 2025.

بعد التقصي لم أجد من تناول مسألة القطع والظن عند الإمام الأبياري رحمه الله بالبحث، وسأحاول أن أسلط الضوء على ما وقفت عليه من المسائل الأصولية التي حكم فيها هذا الإمام بالقطع أو الظن مبينا موقفه من هذه المسألة ومنهجه المتبع في الحكم بالقطع أو الظن وأثر ذلك على المسائل الأصولية.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الأبياري وكتابه "التحقيق والبيان في شرح البرهان" وبيان منهجه فيه.

المبحث الثاني: وفيه تعريف القطع والظن لغة واصطلاحا، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

المبحث الثالث: وفيه مذاهب العلماء في اشتراط القطع في المسائل الأصولية مع بيان موقف الإمام الأبياري من ذلك.

المبحث الرابع: أثر القطع والظن في المسائل الأصولية عند الإمام الأبياري.

خاتمة: وفيها ذكر لأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الأبياري رحمه الله وكتابه ومنهجه فيه:

المطلب الأول: تعريف بالإمام الأبياري رحمه الله:

أولا: اسمه ومولده ونشأته:

هو علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الصنهاجي التلكاني الأبياري، المعروف بأبي الحسن، والملّقب بشمس الدين، ولد سنة 557هـ بمنطقة أبيار بالفسطاط الغربي، وتلقى مبادئ العلوم بها، ثم انتقل للإسكندرية، وتفقّه على أعلامها كالشيخ أبي الطاهر إسماعيل بن مكي بن عوف"، وأبي طالب أحمد بن المسلم اللخمي، وأبي القاسم مخلوف بن علي وغيرهم[1].

ثانيا: من تلاميذه[2]:

عثمان بن عمر ابن الحاجب أبو عمرو المالكي.

عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عطاء الله الإسكندري.

ثالثا: من مؤلفاته[3]:

- التحقيق والبيان في شرح البرهان.
- سفينة النجاة وهو كتابٌ شبيهٌ بالإحياء للغزالي.
- شرح تهذيب البراذعي.
- التكملة وهو كتاب جمع فيه بين تبصرة اللخمي والجامع لابن يونس والتعليقة لأبي إسحاق التونسي.

رابعا: وفاته: اختلف المترجمون للأبياري في سنة وفاته؛ فقيل توفي سنة 616 بالإسكندرية، وقيل توفي سنة 618هـ[4].

المطلب الثاني: التعريف بكتابه "التحقيق والبيان في شرح البرهان":

يعد كتاب "التحقيق والبيان" للإمام الأبياري رحمه الله من أهم الشروح الموسعة التي خدمت كتاب البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني بحل ما أشكل من ألفاظه وعسر من معانيه مع تقرير أدلة القواعد الأصولية وتحقيق القول فيما اختلف فيه أهل العلم من ذلك[5].

المطلب الثالث: منهج الإمام الأبياري في كتابه "التحقيق والبيان"[6]:

يمكن أن نلخص المنهج الذي اتبعه الإمام الأبياري في شرحه في النقاط التالية:

- يأتي بكلام الجويني في البرهان إما كاملا أو مختصرا ثم يتبعه بالشرح.
- يهتم بشرح الألفاظ التي قد تشكل.
- يهتم في الغالب بالتعاريف اللغوية والاصطلاحية.
- يهتم كثيرا بذكر التقاسيم والأنواع.
- يهتم في الغالب بالتمثيل للمسائل الأصولية.
- يهتم في الغالب بذكر مذاهب العلماء في المسائل المختلف فيها وأدلتهم ويناقشها ثم يختار منها ما يراه أولى بالصواب.
- يلجأ أحيانا إلى شرح البرهان بالبرهان.
- يهتم أحيانا بتخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية.
- يكثر من التعقيب على الجويني وغيره من الأصوليين.

المبحث الثاني: تعريف القطع والظن

المطلب الأول: تعريف القطع:

القطع لغة: مصدر للفعل قطع، يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعًا، وكلّ ما اشتق من هذه المادة ترجع إلى أصل واحد، وهذا ما ذهب إليه كثيرٌ من أهل اللغة كابن فارس[7] والأزهري، قال: "وكلّ ما مرّ في الباب (مادة قطع) من هذه الألفاظ واختلاف معانيها، فالأصل واحدٌ والمعاني متقاربة، وإن اختلفت الألفاظ، وكلام العرب بعضه آخذٌ برقاب بعض"[8].

القطع اصطلاحًا: وقد يعبر عنه بالعلم بدل القطع[9]، والقطع في اصطلاح يطلق على معنيين:

أحدهما: ما لا يكون فيه احتمال أصلا.

الآخر: ألا يكون احتمال ناشئ عن دليل.

وهذا الإطلاق بناء على اختلافهم في حقيقة القطع، فمنهم من يرى أنّ القطع ما لا يرد عليه احتمال أصلا، ومنهم من يرى أنه ما لا يرد عليه احتمال يسنده دليل[10].

ويمكن أن يورد تعريف يجمع بين المعنين فيقال: "القطع: ما لا يكون فيه احتمال أصلا أو ما لا يكون فيه احتمال ناشئ عن دليل".

المطلب الثاني: تعريف الظن:

الظن لغة: تستعمل هذه الكلمة بمعنى الشك وبمعنى اليقين، قال ابن فارس: "الظَّاءُ وَالنُّونُ أُصَيْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: يَقِينٍ وَشَك"[11].

الظن اصطلاحًا: ذكر له عدة تعاريف كذلك ، ومن أحسن ما جاء في تعريفه: "تَجْوِيز أَمرَيْن أَحدهمَا أظهر من الآخر"[12].

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين القطع والظن:

أ_ أوجه الاتفاق بينهما:

-كل منهما إدراك: قال الزركشي "الإدراك مع الحكم إما أن يكون جازمًا أو لا"[13].

-كل منهما قلبي أو نفسي: قال القرافي: "محلّها القلب لأنه موطن العلوم والظنون"[14].

-كل منهما من عوارض الأدلة الشرعية: "قال الشاطبي: "كلّ دليل شرعي إما أن يكون قطعيا أو ظنيًّا"[15].

-كلّ منهما مفتقرٌ إلى دليل: قال أبو الحسين البصري: "العلم يحتاج في إيقاعه إلى دلالة، ويحتاج الظن إلى أمارة"[16].

-كلّ منهما يقبل التفاوت والتقوية: قال ابن تيمية: "العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت كما يتفاضل سائر صفات الحيّ"[17].

-كلّ منهما يقبل الاحتمال والشبهة، قال القرافي: "الدليل القطعي قد تعرض فيه الشبهات"[18]، والمقصود إذا كان الدليل القطعي قد تعرض له شبهات فمن باب أولى الدليل الظني.

ب_ أوجه الاختلاف بينهما:

-القطع لا يمكن أن يرد عليه احتمالٌ ناشئٌ عن دليل، بخلاف الظن، قال القرافي: "لازم الشيء لا يناقضه والاحتمال لازمٌ للظن"[19].

-القاطع جازمٌ بما قطع به، بينما الظانّ غير جازم بظن، قال الغزالي: "ولا يخفى أيضا وجه تميزه (أي العلم) عن الشك والظن، لأن الجزم منفيٌ عنهما، والعلم عبارةٌ عن أمر جازم لا تردد فيه ولا تجويز"[20].

-القطع قد يقع في أمرٍ لا يحتمل إلا وجها واحدا، بينما الظن لا يقع إلا في أمر يحتمل وجهين فأكثر، قال الباجي: "ولا يصح الظن ولا الشك في أمرٍ لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، وإنما يصحّ فيما يحتمل وجهين وأكثر من ذلك"[21].

المبحث الثالث: اشتراط القطع في المسائل الأصولية:

اختلف الأصوليون في اشتراط القطع في الأدلة المعتمدة في إثبات القواعد الأصولية، على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب من لم يشترط القطع في أدلة أصول الفقه.

وهو ما عليه أكثر الفقهاء والمتكلمين واختاره القرافي وابن عقيل وابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين الطاهر بن عاشور [22]، ويمكن أن نجمل أدلتهم فيما يلي:

-استدلوا بالوقوع، والوقوع دليل قوي، إذ هو دليل الجواز وزيادة ولا يمكن رده، فإن الناظر في مسائل أصول الفقه يجد أنها ثابتة بأدلة ظنية، كالإجماع السكوتي، ومسألة انقراض العصر، والأمر بعد الحظر، وغير ذلك من المسائل [23].

-كذلك قالوا: إن القواعد الأصولية أقرب إلى الأحكام الشرعية، والأحكام الشرعية قد تثبت بدليل قطعي، كما تثبت بدليل ظني، ولذلك كان العلماء يستدلون لها بالنصوص والإجماع وخبر الواحد والقياس، ولا يفرقون بينها وبين الأحكام الشرعية الأخرى، بل حتى المخالف في المسألة لا يمكن أن يتوخى الاستدلال بالأدلة الظنية على القواعد الأصولية [24].

-وقالوا أيضا: إن مسألة القطعية ليست صفة ملازمة لعلم أصول الدين أو القواعد الأصولية، وكذلك الظنية ليست ملازمة للفروع الفقهية، بل هي ناتجة عن النظر في الأدلة المثبتة لأي حكم أو قاعدة، سواء كان ذلك في مسألة عقدية، أو أصولية، أو فقهية فبعض المسائل العقدية ظنية بسبب ما ورد في أدلتها من احتمال، وبعضها قطعية بسبب قوة أدلتها وسلامتها من المعارض، وهكذا المسائل الأصولية والمسائل الفقهية فوجوب الصلاة والزكاة أحكام قطعية لأنها ثبتت بأدلة قطعية، ووجوب قراءة الفاتحة، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، أحكام ظنية، لأنها ثبتت بأدلة ظنية [25].

-إن القطعية والظنية أمور إضافية تختلف باختلاف الأشخاص والعوارض، فهي مختلفة باختلاف ما يقف عليه الشخص من أدلة وباختلاف قدرته على الاستدلال، فرب مسألة يحكم فيها شخص بحكم مع القطع فيه لما اجتمع لديه من البراهين والأدلة، ثم يأتي شخص آخر ليحكم في المسألة ذاتها وبنفس الحكم لكن من غير جزم بسبب أنّه لم يجتمع لديه من الأدلة ما اجتمع للشخص الأول[26].

المذهب الآخر: مذهب القائلين باشتراط القطع في الأدلة الأصولية.

وهو مذهب كثير من الأصوليين، فقد قال به إمام الحرمين، والآمدي، وابن قدامة، وهو الذي اختاره الشاطبي[27]، واستدلوا لذلك بجملة من الأدلة:

-أن أصول الفقه راجعة إلى كليات الشريعة الثلاث الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات وهي قطعية، فما يرجع إليها من أصول الفقه لا بد أن يكون قطعيا[28].

-أن أصول الفقه إما أن ترجع إلى أصول عقلية وهي قطعية وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشرع وذلك قطعي أيضاً، والمؤلف من القطعيات قطعي، فأصول الفقه قطعية[29].

-أن الأصول لها منزلة عظيمة في الدين فوجب الاحتياط فيها، فاشترط في ثبوتها القطعية، حتى لا يتعلق بها الشك مما يؤدي إلى تغييرها وتبديلها المؤدي إلى حصول الشك في أصل الشريعة ومن ثم إبطالها بالكلية [30].

-أنه لو جاز الاكتفاء بالظني من الأدلة في أصول الفقه لجاز الاكتفاء به أيضا في أصول الدين، ولكنه غير جائز باتفاق العلماء، فكذلك هنا، لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين، وإن تفاوتت في المرتبة فقد استوت في أنها كليات معتبرة في كل ملة[31].

وقد اعترض على هذه الأدلة بجملة من الاعتراضات:

-إن أصول الفقه وإن كانت راجعة إلى كليات الشريعة فلا يلزم من ذلك أن تكون قطعية، بدليل أن الفروع الفقهية ظنية مع رجوعها إلى كليات الشريعة، فليس كل ما هو راجع إلى الكليات قطعياً [32]، وإن حصل ذلك في بعض القواعد الأصولية فلا نسلم حصوله في جميعها.

-لا نسّلم أن جميع المسائل الأصولية استندت إلى الاستقراء الكلي للشريعة أو الأدلة العقلية القطعية، وذلك لأن الاستقراء الكلي المفيد للقطع لا يمكن أن يقال به، مع وجود الأدلة الكثيرة المتنوعة في الشريعة الإسلامية، فلا يمكن أن يقال مثلا: إن من ذهب إلى القول بأن الأمر يقتضي الوجوب، قد تتبع جميع الأوامر الواردة في الكتاب والسنة بجميع سياقاتها وأنواعها ثم سلك هذا المسلك [33]، كما أن استناد بعض القواعد إلى الأدلة العقلية لا يقتضي قطعيتها، لأن من الأدلة العقلية ما هو ظني ومنها ما هو قطعي، فليس كل دليل عقلي يكون قطعياً[34].

-أن كثيراً من المسائل الأصولية لم تثبت بأدلة قطعية بل هي ثابتة بأدلة ظنية، كالإجماع السكوتي ومفهوم المخالفة وغير ذلك، والمخالف فيها لا يعتبر مخالفاً لأصل قطعي [35].

-أن مسألة القطعية والظنية أمور نسبية إضافية، تختلف من شخص إلى آخر ومن واقعة إلى غيرها من الوقائع، فالقطعية والظنية ليست من الصفات اللازمة وهي متفاوتة بحسب ما يصل إلى الإنسان من أدلة وبحسب ذكائه وقدرته على الفهم والإدراك، وقد يعرض للإنسان شبه فيرى أنها دليل تدل على المسألة من جهة القطع وهي لا تدل عليها مطلقاً [36].

-أن اشتراط القطعية إنما جاء بناء على ما اصطلح عليه المتكلمون من التفريق بين الدليل والأمارة، إذ أطلقوا الدليل على ما يفيد العلم، والأمارة على ما يفيد الظن، ولا دليل على هذا التفريق فهو اصطلاح حادث، بل إن حقيقة الدليل ما يتوصل به إلى المطلوب، وقد يوصل مرة

إلى القطع ومرة أخرى إلى الظن، وهذا لأن الله تعبدنا بالعلم كما تعبدنا بالظن، فإذا كان الموصل للقطع يسمى دليلا فكذلك الموصل للظن [37].

-إنّ ما ذكروه من قياس المسائل الأصولية على مسائل أصول الدين اعترض عليه بأنه لا يسلم باشتراط القطع في أصول الدين [38]، وبمعنى آخر لا يسلم بوجود العلة في الأصل المقيس عليه؛ إذ الحق أنّه وإن زعم طوائف من أَهل الكلام أَنّ مسائل الاعتقاد يجب القطع فيها جميعا ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين، وربما أوجبوا القطع فيها كلها على كل أحد، فهذا الذي قالوه على إطلاقه وعمومه خطأ مخالف للكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة، وأئمتها، والصواب في ذلك التفصيل، فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك، كقوله تعالى: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: 98].

وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:16]، فإذا كان كثير مما تنازعت فيه الأمة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبها لا يقدر فيه على دليل يفيده اليقين لا شرعي، ولا غيره لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قوي غالب على ظنّه لعجزه عن تمام اليقين[39].

والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة والله أعلم هو المذهب الأول القائل بعدم اشتراط القطع في المسائل الأصولية على أنّه يمكن أن نقول إنّ مسائل أصول الفقه ليست على وزان واحد، بل إنّ الشأن فيها شأن الأحكام الشرعية فمنها ما هو قطعي قد قامت الأدلة القطعية على ثبوته كوجوب الصلاة والزكاة، ومنها ما هو ظني قد قامت الأدلة الظنية على ثبوته كوجوب قصر الصلاة على وتوريث الإخوة مع الجد، فكما أن قيام القطع في بعض الأحكام الشرعية لا يلزم منه الشرطية في سائرها فكذلك قيام القطع في بعض القواعد الأصولية لا يلزم منه الشرطية في سائرها.

المبحث الرابع: القطع والظن في المسائل الأصولية عند الإمام الأبياري:

المطلب الأول: موقف الإمام الأبياري من اشتراط القطع في المسائل الأصولية:

إنّ المطالع لكتاب التحقيق والبيان في شرح البرهان يجد أنّ الإمام الأبياري رحمه الله قد جعل مسائل أصول الفقه على قسمين:

القسم الأول: مسائل الأصول القطعية، وهي التي يشترط فيها العلم الجازم.

القسم الثاني: مسائل الأصول الظنية، وهي التي يكتفى فيها بغلبة الظن.

قال رحمه الله:" وأما المسائل الأصولية: فككون الإجماع حجة، وخبر الواحد أمارة، والقياس والعمل بالظواهر، وقد ذهب بعض الناس إلى أن المسائل كلها قطعية، وليس كذلك عندنا، وسنبين ذلك في التفاصيل عند ذكر كل نوع منها"[40].

وقد حاول الإمام الأبياري رحمه الله من خلال شرحه للبرهان أن يأتي بما وعد به من بيان أنواع المسائل الأصولية من حيث القطع أو الظن، كما حاول التحقق من مدى التزام الإمام الجويني بشرط القطعية فيها [41].

المطلب الثاني: أثر القطع والظن في المسائل الأصولية عند الإمام الأبياري:

المسألة الأولى: في دليل حجية الإجماع.

قد تحدث الإمام الجويني عن الإجماع في البرهان وذكر أدلة في حجيته على جهة الاختصار فحاول الإمام الأبياري بسط هذه الأدلة، ويمكن أن نجملها في ثلاثة طرق:

الطريق الأول: الاحتجاج بالآيات القرآنية التي اعتاد الأصوليون أن يذكروها في حجية الإجماع كقوله تعالى: ﴿مَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء:114]، وغيرها من الآيات، إلا أنّه عقب على الأصوليين بما حاصله أنها ليست نصا في المسألة لما دخلها من الاحتمالات، حيث قال:" وقد استدلوا أيضًا بآي كثيرة من كتاب الله تعالى زعموا أنها مع كونها تحصل العلم وتقطع الاحتمال، وإن كانت كل آية منها يتطرق الاحتمال إليها، ولا بعد –لعمري– في توافق الظاهر حتى يحصل منها العلم"، وقال أيضا:

"وهذه الآي ضعيفة الدلالة، سيقت لأغراض أخر، ليست مما نحن فيه بسبيل، وهي تشير إلى تشريف هذه الأمة، وذلك لا ينكر، أما الإصابة على العموم، فلا يلزم من ذلك على حال"[42].

واعتراض الإمام الأبياري على الجويني في هذا الطريق من جهة الدلالة لا من جهة الدليل الذي هو القرآن الذي هو مقطوع بصحته وثبوته باتفاق، كما هو مجمع على وجوب الأخذ بما فيه[43].

وأما الطريق الثاني من الأدلة: فهو جملة من الأحاديث التي اعتاد كذلك الأصوليون أن يذكروها ويستدلوا بها على حجية الإجماع وعصمة الأمة، كحديث: "لا تجتمع أمتي على ضلال"[44].

وقد أورد رحمه الله على هذا الطريق جملة من الأسئلة والاعتراضات، ثم خلص إلى قوله: "لم يثبت النقل المتواتر عن جميع الصحابة الاستدلال في عصمة الأمة بهذه الأخبار، بل لا يكاد يظفر للقوم باستدلال على الإجماع، وإنما كانوا يسندون الأحكام إلى الإجماع بعد أن استقر عندهم كونه حجة بأدلة ثابتة. وإن ذكرت هذه الأخبار بينهم، فليس يقصد بها إثبات عصمة، وإنما تورد لأغراض أخر"[45].

ويفهم من هذا أنه لو ثبت عنده النقل المتواتر لاكتفى به في تقرير حجية الإجماع، وهو ما صرح به في غير هذا الموضع، إذ يقول عن أحاديث النبي ﷺ:"إن بلغت مبلغ المتواترات، فهي قواطع في الأدلة"[46].

الطريق الآخر: الاستدلال بعمل الصحابة، فإنّه بعد أن ضعّف التمسك بطريق الكتاب والسنة على حجية الإجماع، قال رحمه الله في الدليل على حجيته:"... والدليل على ذلك أن الصحابة – رضي الله عنهم – قطعوا بذلك واستمروا عليه، ولم يروا مخالفة الإجماع أمرا هينا، ولا يتصور أن يسند العاقل جزمه إلى أمر مظنون عنده، فإن ذلك محال. فإذا ثبت أنهم مصممون، علم بالاعتياد أن المستند عندهم غير مظنون"[47].

وهذا الطريق الذي تمسك به الأبياري في إثبات حجية الإجماع يرجع إلى: "دليل الاستقراء ، أي: استقراء أحوال الصحابة ، وليس دليل: الإجماع ؛لأنه قال قبل هذا :"أما الإجماع، فلا يمكن إثباته بالإجماع"[48].

وهذا على خلاف ما ذهب إليه الكثير من الأصوليين من القول بأن الْأَحاديث النَّبَوِيَّةَ التي تدل عِصْمَة الأمة قد بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ؛ فهي وإن اخْتلفت ألفاظها فقد اشتركت فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ نَفْيُ الْخَطَأِ عَنْهَا[49]، وبناء على ذلك فإنه تفيد القطع لا محالة، وبعضهم يقول: إن القطع مستفاد من الاستقراء التام لنصوص القرآن والسنة وأحوال الصحابة[50].

ومن خلال ما سبق يتبين ما يلي:

1. أن الإجماع عند الإمام الأبياري من مسائل الأصول التي يشترط فيه الأدلة القطعية ولا يكتفى فيه بالأدلة الظنية.
2. أن القرآن الكريم عنده من أدلة وطرق تقرير القواعد الأصولية.
3. أن الدليل على حجية الإجماع عنده هو الاستقراء لأحوال الصحابة، وعليه فإن الاستقراء عنده من الطرق التي يحصل بها القطع[51].
4. يدخل وصفُ القطع والظنّ في الثبوت والدلالة معًا، ولا يُوصَف الحكم بأنّه قطعيّ إلا إذا تحقّق القطع في الجهتين معًا. فإن تخلّف القطع في إحداهما صار الحكم ظنيًّا.
5. أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن[52]، ولا ينتفع بها فيما يشترط فيه القطع من مسائل الأصول، بخلاف الأخبار المتواترة فهي تفيد القطع[53].

المسألة الثانية: حكم نقل الإجماع على ألسنة الآحاد.

وهذه المسألة ذكر فيها الإمام الأبياري مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الإمام الجويني[54]: الإجماع المنقول عن طريق الآحاد يتنزل منزلة نقل السنة على ألسنة الآحاد، وهو حجة يجب العمل به.

المذهب الآخر: وهو قول الإمام الغزالي وبعض الأصوليين، قالوا: لا يجوز أن يستند إليه عمل؛ لأنا إنما أخذنا العمل بالأخبار بإجماع الصحابة، وذلك إذا نقل العدل السنة عن رسول الله ﷺ. فأما إذا نقل الإجماع على ألسنة الآحاد، فلا يجوز أن يستند إليه العمل إلا بالقياس على محل الإجماع، ولم نتعبد بالقياس في قواعد الشريعة[55].

اختيار الإمام الأبياري رحمه الله:

رجح الإمام الأبياري القول الأول حيث قال: "الصحيح عندنا ما ذهب إليه الإمام، فإن المقصد حصول غلبة الظن بثبوت الدليل، الذي لو ثبت أنار علما، فإذا نزل الأمر وأفاد ظنا، فهو معتبر في المظنونات. وهذا كأنواع القياس وأنواع الأخبار، وإذا بنينا على أن نقل الإجماع على ألسنة الآحاد لا يكتفى به، فلأن لا يكتفى بظن الإجماع مستندا إلى سكوت بقية العلماء أولى"[56].

وقوله: "كأنواع القياس" يعني لا يشترط القطع في تفاصيل مسائل القياس وإلا فهو يشترط القطع في إثبات قاعدة القياس التي عنده من قواعد الشريعة كما سيأتي، وحاصل هذا الدليل يرجع هو الآخر إلى القياس.

وإذا أردنا أن نجلي أركان هذا القياس عند الإمام الأبياري رحمه فإنا نقول: تفاصيل أنواع القياس خلا قاعدة القياس هو الأصل، والفرع هو الإجماع المنقول عن طريق الآحاد، والعلة: هي اشتراك كل منهما في حصول غلبة الظن، والحكم هو وجوب العمل بالإجماع المنقول على ألسنة الآحاد.

وقوله: "وإذا بنينا على أن نقل الإجماع على ألسنة الآحاد لا يكتفى به، فلأن لا يكتفى بظن الإجماع مستندا إلى سكوت بقية العلماء أولى" هو دليل آخر على ما ذهب إليه وهو التلازم العقلي، وإذا أردنا أن نجلي أجزاء هذا التلازم فإنا نقول: قوله نقل الإجماع على ألسنة الآحاد لا يكتفى به يعني لا يحتج به هو الملزوم، وأما قوله: لا يكتفى بظن الإجماع الذي استند إلى سكوت بقية العلماء، هو اللازم، وهو منتف لأن الظن الحاصل بالإجماع السكوتي يكتفى به ولهذا فهو حجة يعمل به.

النتيجة: يكتفى ويحتج بظن الإجماع الذي استند إلى سكوت بقية العلماء وبالتالي يكتفى ويحتج بظن الإجماع المستند إلى نقل الآحاد من الثقات.

وهذا الدليل أظهر به الإمام الأبياري تناقض من يحتج بالإجماع السكوتي دون أن يحج بالإجماع المنقول عن طريق الآحاد، إذ لا يصح هذا في عقل عاقل.

وأما المذهب الآخر فقصارى حجته هو أن الإجماع من قواعد الشريعة ودعوى أن القياس لا تثبت به مثل هذه القواعد.

والواقع أن هذه المسألة ذكرها الإمام الأبياري تفريعا على مسألة: الإجماع السكوتي وهل يكون حجة مع إفادته للظن؟

ليخلص في الأخير إلى القول بحجيته[57]، والقول بأن الإجماع السكوتي يفيد الظن وهو حجة يستند العمل إليه هو الذي عليه كثير من الأصوليين[58].

ومما سبق يتبين ما يلي:

1. يشرع عند الإمام الأبياري أن يستند في العمل إلى الإجماع السكوتي وكذا إلى الإجماع المنقول على ألسنة الآحاد اكتفاء بغلبة الظن الحاصلة في كل منهما.
2. من طرق حصول غلبة الظن القياس واللزوم العقلي وكل منهما مفيد في تقرير القواعد الأصولية.
3. أن القياس لا يكتفى به عند الإمام الأبياري في تقرير القطعيات من القواعد الأصولية[59]، وهذا بخلاف تقرير تفاصيل نفس القاعدة فحينئذ يصلح القياس دليلا لذلك[60].

المسألة الثالثة: إذا اتفق أهل الإجماع على عمل ولم يصدر منهم قول فهل يكون ذلك حجة.

هذه المسألة أوردها الإمام الجويني في البرهان وقال: "وقد قال قوم من الأصوليين فعل أصحاب الإجماع كفعل رسول الله ﷺ "، وقال "... والذي أراه إن تيسر فرض اجتماعهم في الفعل فهو حجة، وهو خارج عن الأصل الذي هو مستند الإجماع؛ فإن أصحاب رسول

الله ﷺ لو جمعهم مجلس، وقدم إليهم شيء فتعاطوه وأكلوه فمن حرمه عُدّ خارقا للإجماع..."[61].

وقد اشتمل كلامه هذا على القول بحجية هذا النوع من الإجماع، مع ذكر الدليل وهو هنا القياس، وإذا أردنا أن نجلي أركان هذا القياس فإنا نقول: فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو فعل أصحابه ﷺ مجتمعين هو الأصل، وأما الفرع فهو اتفاق أهل الإجماع من بعد أصحاب النبي ﷺ على فعل، وأما العلة فهي اشتراك كل منهما في ثبوت العصمة ولا فرق بين القول والفعل، وأما الحكم فهو ثبوت حجية الإجماع على الفعل.

رأي الإمام الأبياري رحمه الله في المسألة:

قال تعقيبا على قول الإمام الجويني رحمهما الله تعالى: "والذي قاله الإمام ظاهر عندي، ولكنه لا ينتهي إلى درجة القطع، وقياس فعل أهل الإجماع على فعل الرسول غير مكتفى به في هذا الفنّ"[62].

بمعنى أنه يمنع أن يستفاد القطع من طريق القياس، وهذا لأن القياس هنا لا يفيد القطع عنده، لا أنه لا يفيده مطلقا كما نبهنا.

ثم يستمر في إبداء حجته في ذلك قائلا: "لقد كان الأولون يتعلقون في كثير من الأحكام بأفعال بعض الصحابة المشهورين، فكيف إذا نقل الفعل عن الجميع؟ إلا أن القطع بالتبكيت عندما يخالف في حل ما فعله الجميع مقدر غير منقول؛ فلذلك تعذر العلم فيه، وحصل غالبا على الظن جدا، فينتهض علما في مسائل الظنون، على ما قررناه في نقل الإجماع على ألسنة الآحاد، ولا ينتفع به في القطعيات"[63].

ومما سبق يتبين مما ما يلي:

1. أن هذه المسألة من مسائل الظنون عند الإمام الأبياري بمعنى يكتفى فيها بحصول غلبة الظن ولا يشترط فيها القطع.
2. أن القياس ليس من الطرق التي يحصل بها القطع في مسائل الأصول[64].

المسألة الرابعة: الدليل على حجية قاعدة القياس.

أورد الإمام الجويني في البرهان مسألة حجية القياس وساق أدلتها، ولكن لما كان القياس عند الإمام الأبياري رحمه الله هو من قطعيات أصول الفقه فلا يثبت عنده إلا بدليل قاطع[65]، وكان من جملة الأدلة التي ساقها الإمام الجويني حديث معاذ بن جبل حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وقد بين الإمام الأبياري ضعف هذا الحديث ثم قال: "ثم لو قدرنا صحته، فهو خبر واحد، فلا يسوغ الاستدلال به في القطعيات"[66].

ثم يبالغ في الإنكار على الإمام الجويني الذي استدل بهذا الخبر بقوله: "ولو صح ذلك لصح إسناد الإجماع إليه، فيا ليت شعري كيف أنكر الإمام الاستدلال على صحة الإجماع بقوله عليه السلام: "لا تجتمع أمتي على الخطأ"[67]، فإنه قال: الخبر خبر واحد، والمطلوب القطع، وهذا بعينه جارٍ ههنا. فلو صح إثبات القواعد بالأسباب المظنونة، لصح ذلك في كل أصل، ولم يتناقض الأمر"[68].

ومما سبق يتبين ما يلي:

1. أن قاعدة القياس عند الإمام الأبياري هي من قطعيات أصول الفقه التي يشترط لها القطعي من الأدلة.
2. أن خبر الواحد عنده يفيد الظن وليسا طريقا لتحصيل القطعيات من أصول الفقه.
3. أن الإجماع والاستقراء عنده من طرق تحصيل القطع في القواعد الأصولية [69].

ومن الجدير بالذكر أن الإمام الأبياري رحمه الله قد حاول التمثيل لقطعيات أصول الفقه كذلك: بكون الإجماع حجة، وكون خبر الواحد والقياس حجة، ووجوب العمل بالظواهر والعمومات، وكذلك تفاصيل مسائل الإجماع، من اعتبار إجماع من بعد الصحابة، وكذلك المصير إلى إحداث قول ثالث، وكذلك اشتراط انقراض العصر، وانعقاد الإجماع عن اجتهاد وغير ذلك[70].

ويمكن أن يعترض على الإمام الأبياري بأن ما عدّه من قطعيات أصول الفقه قد وقع الخلاف في بعضه، فكيف يدعى فيه القطع، كما أنه رحمه الله لم يأت بضابط التفريق بين المسائل الأصولية التي يشترط فيها القطع وبين المسائل الأصولية التي يكتفى فيها بغلبة الظن على نحو التفصيل الذي ذهب إليه.

المسألة الخامسة: تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد.

وهي من المسائل التي أوردها الإمام الجويني في البرهان وذكر فيها أقوال الأصوليين ثم اختار القول بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وادعى القطع في ذلك [71].

حجة الجويني ومن وافقه: إجماع الصحابة على تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، ومن الأمثلة التي ذكرت في ذلك تخصيص عموم قوله تعالى: وأحل لكم ما وراء ذلكم" بما ثبت عن النبي ﷺ منعه نكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها[72]، وتخصيص عموم آية الوصية بقوله ﷺ: "لا وصية لوارث"[73].

رأي الإمام الأبياري في المسألة:

نازع الإمام الأبياري في دعوى ثبوت الإجماع في المسألة وقال: "وهذا الذي ذكروه من إجماع الصحابة غير مسلم[74]، وقد ردت فاطمة قول أبي بكر رضي الله عنه في منعها الميراث حتى روى عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يقسم ورثتي دينارا ولا درهما، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي، فهو صدقة"[75].

بمعنى أن الإمام الأبياري ينقض هذا الإجماع المدعى بقصة فاطمة رضي الله عنها التي جاءت إلى أبي بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لتطلب نصيبها من تركة أبيها استنادا إلى عموم آية الميراث القاضية بأن الأبناء لهم حق في تركة أبيهم بما يظهر أنها لم تلتفت إلى الحديث المخصص الذي يقضي بمنع قسم ما تركه الأنبياء على الورثة، وأن ما تركوه صدقة.

ثم خلص الإمام الأبياري إلى القول إلى بجواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد فقال : والذي نختاره في هذه المسألة العمل بخبر الواحد النص، لا لأن الإجماع ينقله في ذلك، ولكن لحصول غلبة الظن في الحكم الثابت على المكلف"[76].

والحاصل أن الإمام الأبياري يقول بجواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد لا للإجماع المدعى ولكن بناء على حصول غلبة الظن في المسألة؛ فالمسألة عنده ظنية، ليثبت بذلك أن المسألة لم تأت على شرط الإمام الجويني[77]، وأنه يكتفى بغلبات الظنون في تقرير مسائل أصول الفقه.

المسألة السادسة: في شروط الفرع في القياس.

قد ذكر الأبياري رحمه الله أن من شروط الفرع أن يكون مشتملا على علة الأصل، كما ذكر اتفاق القائسين على أنه لا يشترط القطع بكون الوصف علة، بمعنى يكتفى بغلبة الظن في كون الوصف الذي اشتمل عليه الأصل يصلح أن يكون علة يناط بها الحكم كما وقع الاتفاق بينهم على تعدية حكم الأصل إلى الفرع إذا كان وجود علة الأصل في الفرع مقطوعا به لكن إذا كان مظنونا فقد اختلفوا إلى فريقين [78].

مذاهب العلماء في المسألة:

فأما الفريق الأول منهما فذهب إلى القول بأنه لا يجوز الإلحاق إلا إذا قطع بالوجود، ولا يكتفى بغالب الظن في تحقيق المناط[79].

وقال الفريق الآخر: إذا ظن وجود العلة في الفرع، اكتفي بذلك؛ إذ ذلك يرجع إلى إثبات الأحكام، وقد اكتفى الشرع في كثير من الأحكام بغلبات الظنون[80]، وهو القول الذي رجحه الإمام الأبياري، فيكفي عنده أن يغلب على ظن المجتهد وجود العلة في الفرع ولا يشترط القطع بوجودها[81].

وقد ظهر بهذا أنّ الاعتبار بالأحكام الشرعية طريق صالح _عند الإمام الأبياري _لتقرير المسائل الأصولية الظنية.

المسألة السابعة: تخصيص عموم الكتاب بالقياس.

هذه المسألة أوردها الإمام الجويني في البرهان وأشار إلى خلاف العلماء فيها ولم ينقل فيها إلا مذهبا واحد، وهو مذهب القول بالوقف، وهو الذي اختاره ونقله عن القاضي الباقلاني.

مذاهب العلماء في المسألة [82]:

المذهب الأول: يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقا، وعليه جمهور الأئمة وأتباعهم[83].

المذهب الثاني: لا يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقا، وهو قول جمهور الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول كثير من المعتزلة [84].

المذهب الثالث: وهو مذهب التفصيل باعتبار نوع القياس، فقالوا يجوز تخصيص العموم بالقياس إن كان القياس جليا وأما إن كان خفيا فلا يجوز، هو قول ابن سريج وكثير من الشافعية ومال إليه الغزالي في المستصفى [85].

المذهب الرابع: وهو مذهب التفصيل باعتبار مسلك العلة، قالوا إن ثبتت العلة بإجماع أو نص جاز التخصيص وإن ثبتت بالاستنباط فلا يجوز، وإليه ذهب الإمامان الآمدي وابن الحاجب رحمهما الله تعالى [86].

المذهب الخامس: مذهب التفريق بين أن يكون العموم مما تطرق إليه التخصيص، أو كان باقيًا على عمومه، فإن تطرق إليه التخصيص جاز أن يخصص به القياس، وإلا فيمنع، وهو قول أكثر الحنفية، على خلاف بينهم في حد المخصص[87].

المذهب السادس: التفريق باعتبار قوة العام والقياس وتفاوتهما في الظن، فيرد المجتهد ذلك إلى ما غلب على ظنه، فرب عموم يكون ضعيفا يقابله قياس قوي فحينئذ يجوز التخصيص به، وقد يكون الأمر على العكس من ذلك فيمتنع التخصيص، استحسن هذا المذهب بعض الأصوليين منهم القرافي والقرطبي وابن دقيق العيد وغيرهم[88].

المذهب السابع: مذهب التفريق بين أن يكون الأصل المقيس عليه مخرجا من ذلك العموم أو مخرجا من غير ذلك العموم فإن لم يكن مخرجا من ذلك العموم جاز وإلا منع، ذكر هذا المذهب الإمام الزركشي وذكر أنه يخرج من كلام الجويني في نهاية المطلب [89].

المذهب الثامن: وهو مذهب الوقف قالوا يتوقف في القدر الذي تقابل في العام والقياس، وهو الذي اختاره القاضي الباقلاني والجويني كما تقدم[90].

أدلة المذاهب في المسألة:

بغض النظر عن الأقوال المتشعبة في المسألة فيمكننا أن نجمل أدلة هذه المذاهب في مذهبين:

إذ يقول الإمام الأبياري رحمه الله: "الأمة على فريقين فريق يقدم العموم وفريق يقدم القياس"[91].

أولا: أدلة القائلين بجواز تخصيص العموم بالقياس عموما.

من أهم ما استدل به القائلين بجواز تخصيص العموم بالقياس:

1. الإجماع: قالوا الصحابة أجمعوا على تخصيص العموم بالقياس وهذا كما في حد العبد والقول بأنه نصف حد الحر، فهذا بالقياس على الأمة، وخصوا قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: 2]، الذي هو عام في الحر والعبد، فقالوا: قد قال في الإماء: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: 25]، والعبد كالأمة في الرق، فيجب أن يكون حده نصف حد الحر[92].

2. قالوا: إن القياس دليل شرعي كغيره من الأدلة فيجوز التخصيص به كما يجوز التخصيص بغيره من الأدلة[93].

3. قالوا إن القول بتخصيص العموم بالقياس فيه إعمال لجميع الأدلة بخلاف القول بعدم الجواز ففيه ترك لبعض الأدلة، والإعمال لجميع الأدلة أولى من الإهمال لبعضها[94].

4. قالوا: إن حكم القياس هو حكم أصله، فكما أن أصله يجوز تخصيص العموم به، فكذلك قياسه الذي أخذ حكمه[95].

ثانيا: أدلة المانعين من تخصيص العموم بالقياس:

استدل المانعون من تخصيص العموم بالقياس بأدلة من الكتاب والسنة.

1. الأدلة من الكتاب:

استدلوا بعموم آيات من القرآن التي تأمر بطاعة الله ورسوله وتنهى عن مخالفة أمرهما، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:59]، قالوا الآية فيها أَمْرٌ بِطَاعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ مُطْلَقٌ، فَثَبَتَ أَنَّ مُتَابَعَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سَوَاءٌ حَصَلَ قِيَاسٌ يُعَارِضُهُمَا أَوْ يُخَصِّصُهُمَا أَوْ لَمْ يُوجَدْ وَاجِبَةٌ، ثم إن قوله بعدها: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:59] هو صريح فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى الْقِيَاسِ إِلَّا عِنْدَ فِقْدَانِ الْأُصُولِ.

كذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [الحجرات:1] فإذا كان عموم القرآن حاضرا، ثم قدمنا القياس المخصص عليه فإنه يلزم من ذلك التَّقْدِيمُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّه[96].

ويجاب بأن تخصيص العموم بالقياس لا يتنافى مع طاعة الله ورسوله إذ هو من جملة أنواع العمل بالقياس الذي دل الكتاب والسنة والإجماع على حجيته.

2. الأدلة من السنة:

استدلوا بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال بِمَ تَحْكُمُ؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي ولا آلو، فقال رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله"[97].

وجه الدلالة من الحديث قالوا قد جعل الاجتهاد مؤخرا على الكتاب والسنة وذلك يوجب بأنه لا يلتفت إلا القياس إلا عند فقدان النص من الكتاب أو السنة [98].

ومما أجيب به على الحديث: أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، وعلى فرض صحته يقال: إنه كان يلزم- لو لزم هذا الترتيب- أن يقدم عموم الكتاب على الخبر المتواتر، ولا خلاف في كونه لا يتقدم عليه، وهو خلاف الإجماع[99].

وهكذا سائر أدلة المانعين من تخصيص العموم بالقياس لا تسلم من ضعف أو اعتراض[100].

وأما مذهب الوقف، فاعترض عليه بأنه خلاف الإجماع [101].

رأي الإمام الأبياري في المسألة:

اختار الإمام الأبياري ما ذكرناه في المذهب السادس، وهو التفريق باعتبار قوة العام والقياس وتفاوتهما في الظن، قال رحمه الله: " والصواب عندي في هذه المسألة: أن يرد المجتهد في ذلك إلى ما غلب على ظنه، فرب عموم ضعيف، والقياس الذي يقابله بالغ قوي، فالصواب في مثل هذه الصورة الاعتماد على القياس، وقد يكون الأمر على العكس...فلابد أن ينظر المجتهد إلى آحاد المسائل نظرًا خاصًا، ولا يستمر في ذلك حكم عام أصلا"، وقد أتى رحمه الله بتقاسيم صور معارضة القياس للعموم ليبين أن منها ما يقطع فيه بتقديم القياس على العموم، ومنها يظن فيه ذلك ظنا غالبا، ومنها ما يضعف فيه التمسك بالقياس، ومن أمثلة القطع بتقديم القياس على العموم عنده: إذا كان الأصل الذي يستند إليه حكم الفرع مقطوعا به وكانت نسبة الفرع إلى الأصل نسبة العلم كالقياس الذي يسمى في معنى الأصل والمنصوص على علته مع مصادفتهما في الفروع من غير فارق قطعا[102].

والحاصل أن الإمام الأبياري قد سلك بهذه المسألة مسلك التفصيل فأحيانا يقدم فيها القياس على العموم وقد يكون العكس، وأحيانا يحكم بالقطع في المسألة، وأحيانا يرجح من غير قطع، وقد دلت هذه المسألة على أنه رحمه الله لا يمنع من أن يخصص القطعي بالظني خلافا لمن منع ذلك[103].

المسألة الثامنة: إذا روى الصحابي خبرا وعمل بخلافه فهل العبرة بروايته أم بعمله.

هذه المسألة من المسائل التي أوردها الإمام الجويني في البرهان والتي فيها خلاف، وأقوال العلماء فيها هي على النحو التالي:

القول الأول: أن العبرة بروايته لا بعمله، ووجهه أن الخبر حجة وأعمال الصحابة إذا لم يقم عليها إجماع لا تكون حجة، والأصل ألا يقدم ما ليس فيه حجة على ما فيه حجة[104].

وهذا القول هو الذي عليه جمهور الأصوليين وأهل الحديث [105].

القول الثاني: لا يحتج برواية الراوي إذا كانت مخالفة لعمله، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وهو أحد القولين المروية عن الإمام مالك وأحد قولي الإمام أحمد[106]، وهذا بناء على أن ترك الراوي للعمل بالرواية يقدح فيها لاحْتِمَال أَن يكون قد بلغه ناسخ للخبر؛ إِذْ لَا يظنّ بِهِ غير ذَلِك.

القول الثالث: هو القول بالتفصيل، وهو أنه أحيانا يحتج بالخبر وإن عمل الراوي بخلافه كما لو غلب على الظن أنه ترك العمل به ناسيا، وأحيانا يسقط الاحتجاج بالخبر بسبب عمل الراوي بخلافه كما لو كان الخبر يتضمن أمرا محرما وعلمنا أن الراوي كان ذاكر له ثم خالفه؛ إذ الظن ألا يخالفه إلا لمستند عنده.

والقول بالتفصيل في المسألة هو مسلك الإمام الجويني، وتبعه عليه الإمام الأبياري[107]، ولهذا قال رحمه الله: "...فإذا غلب على الظن عند ترك الراوي للخبر سقوط الخبر، امتنع التمسك بخبر يغلب على الظن سقوطه".

وقد ظهر من كلامه هذا بيان لسبب سلوكه لهذا المسلك وهو الالتفات إلى ما يحصل من غلبات الظنون.

ثم أورد رحمه الله اعتراضا على ما تقدم فقال: "فإن قيل: إذا سلكتم هذا المسلك، فجوزوا للمجتهد تقليد المجتهد، فإنه يغلب على ظنه إصابته قبل بحثه، فليكتف بهذا النوع من غلبة الظن، وإذا لم تكتفوا بذلك، فلا تكتفوا بغلبة الظن الحاصلة بسقوط الخبر، بناء على ترك الراوي له"[108].

فأجاب بإبداء فرق بين المسألتين حيث قال:"... قد اختلف الناس في جواز تقليد المجتهد للمجتهد. وليست المسألة قطعية، وهي في محل الاجتهاد، وإن كان الأغلب على ظننا منع ذلك الفرق بين المسألتين أنا لا نكتفي بغلبة الظن من حيث الجملة إذا قدرنا على تلقي الأمر من جهة البحث والتفصيل والتعيين"[109].

والحاصل أن مرجع الإمام الأبياري رحمه الله في هذه المسألة هو الالتفات إلى غلبات الظنون مع مراعاة ما يتطلبه الأمر من البحث والتفصيل، وهذا يفيد أن طريق الأخذ بغلبات الظنون في تقرير المسائل الأصولية مقيد بالنظر في الأدلة والبحث والتفصيل، وليس هو مجرد اتباع لما تهوى الأنفس[110].

المسألة التاسعة: إذا تعارض خبران نصان من أخبار الآحاد وكان أحدهما أكثر رواة.

وهذه المسألة من المسائل التي وقع فيها الخلاف على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز الترجيح بالأكثر وهو مذهب جمهور العلماء من الأصوليين والمحدثين[111]، وهو القول الذي اختاره الإمام الأبياري، بناء على إدارة الأمر في الحكم على حصول غلبة الظن في أحد الجانبين[112]، ومن أدلة أصحاب هذا المذهب ما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين لم يعمل بخبر المغيرة في مسألة الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة، وعمر لم يقبل خبر أبي موسى حتى شهد له أبو سعيد الخدري، قالوا: فلو لم يكن لكثرة الرواة أثرا في قوة الظن لما طلب أبو بكر وعمر رضي الهه عنهما شاهدا آخر على الخبر، فقالوا: وهذا يدل على أن كثرة العدد لها أثر في الترجيح[113].

المذهب الأخر: وهو قول أكثر الحنفية[114]، ونقل عن بعض المالكية[115]، وعن بعض الشافعية [116]، قالوا بمنع الترجيع بالكثرة بناء على أن كَثْرَة الْعدَد لَا تكون دَلِيل قُوَّة الْحجَّة فقد قَالَ تَعَالَى: "وَلَكِن أَكثر النَّاس لَا يعلمُونَ" [الإعراف:187] وَقَالَ تَعَالَى: "وَمَا أَكثر النَّاس وَلَو حرصت بمؤمنين" [يوسف: 103]

كما قاسوا الرواية بالشهادة؛ فإنه لا ترجح بينة على بينة بمزيد من العدد.

وقد اعترض على هذا المذهب من وجوه، منها:

الأول: أن ترجيح البينة على البينة بمزيد من العدالة والعدد خلاف بين أهل العلم، فهناك من أجازه[117].

الثاني: أن الشهادة مبنية على التعبدات بخلاف الرواية[118].

وقد انتقد الإمام الأبياري ما ذهب إليه الإمام الجويني من القطع بتقديم الخبر الذي يرويه الكثرة عند خلو الواقعة عن دليل بناء على ما يعلم من فعل الصحابة عندما تتعارض عنده الأخبار.

قال رحمه الله: " وما ذكره ـأي الجوينيـ من الدليل مبني على محض التقدير، فإنه قال: نحن نعلم وهو في غاية الضعف. ومن أين يعلم هذا المقدر، والواقعة لم ينقل عنهم فيها حكم؟ ويمكن أن يكون بعضهم أو جميعهم لا يرى ذلك، فكيف يدعي القطع، مع إمكان نقيض المقدر؟ وكثيرًا ما يستعمل الإمام مثل هذا الكلام عند الاحتياج إلى الدليل، وهو عند ذوي التحقيق حائد عن التحصيل[119].

إذ إنّ الذي ثبت كما تقدم من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما هو تقوية الظن بكثرة العدد، وليس في تلك الأخبار فيما نعلم أنه تعارض عندهما خبران فرجحا أحدهما على الآخر بناء على تعدد الرواة، وعلى كل فتلك الأخبار تشهد باعتبار مراعاة غلبات الظنون في الأحكام الشرعية وتلحق بذلك مسائل أصول الفقه والله أعلم.

خاتمة:

بعد دراسة هذه المسألة والتمعن فيها يمكن أن نخلص ببعض النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج، وأهمها ما يلي:

- قد أثبت الإمام الأبياري رحمه الله أنه لا يمكن الالتزام بالقطع في جميع المسائل الأصولية، وعليه فإنّ أولى الأقوال بالصواب هو قول من لم يشترط القطع في مسائل أصول الفقه.
- إنّ القول باشتراط القطع في المسائل الأصولية يؤدي إلى إخراج كثير من القواعد المحتاج إليها في الاستنباط والفتوى.

- لا تظهر أي جدوى من محاولة تخصيص بعض القواعد الأصولية باشتراط القطع، فإما أن يعمم ذلك على جميع المسائل الأصولية وإما أن يكتفى بالظن، وإذا تعذر التعميم بالاشتراط تعين الاكتفاء بالظن.
- يعد الاستقراء عند الإمام الأبياري من أهم الطرق التي يستفاد بها القطع وهو قول الجمهور إذا كان الاستقراء تاما.
- الإجماع والأخبار المتواترة هي عند الإمام الأبياري من الطرق التي يحصل بها القطع، وهو ما عليه جماهير أهل العلم.
- أخبار الآحاد عند الإمام الأبياري لا تفيد إلا في إثبات المسائل الظنية.
- القياس من الطرق التي يستفاد منها الظن كما قد يستفاد منه القطع.
- إن طريق إثبات كثير من المسائل الأصولية هو غلبات الظنون؛ إذ يرجع ذلك إلى إثبات الأحكام، وقد اكتفى الشرع في كثير من الأحكام بغلبات الظنون.

أما عن التوصيات فأجملها فيما يلي:

- السعي في وضع دراسات تكشف عن الطرق المفيدة لتحصيل القطع أو الظن عند مختلف العلماء والأصوليين.
- السعي في وضع دراسات تعنى بإعمال طرق القطع والظن في مسائل العقيدة ومسائل الفقه وأصوله لتتميز القطعيات من الظنيات فرب مسألة ظنية تعامل معاملة القطعي من المسائل فيترتب على ذلك من التكفير والتبديع والتضليل ما الله به عليم، ورب مسألة يمكن أن يتحقق فيها درجة القطع تعارض وتخالف بما هو غير سائغ ولا مقبول في البحث العلمي، وكل ذلك يعد من الفساد في الدين.
- القطع والظن عند الأصوليين وأثره الفقهي.
- القطع والظن عند الأصوليين وأثره في التعارض والترجيح.
- صرف العناية والاهتمام إلى دراسة مختلف الجوانب التي تتعلق بشخصية الإمام الأبياري الأصولية.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- الأبياري، علي بن إسماعيل، أبو الحسن (ت: 618 هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان"، تحقيق علي بسام دار الضياء للنشر والتوزيع بالكويت، ط1، 1432هـ.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت:241)، مسند الإمام أحمد حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط، 1421هـ/2001م.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تهذيب اللغات، (بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 2001م).
- الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن، (ت:749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: محمد مظهر بقا. طبعة: مركز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط1، 1406هـ.
- الألباني، محمد بن الحاج نوح، (ت: 1420هـ)، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمان الراشد، الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ.
- الألباني، محمد بن الحاج نوح، ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، د ط، د ت.
- الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ: عبد الرزاق عفيفي. طبعة: المكتب الإسلامي، دمشق، 1402هـ.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت: 972 هـ)، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي–تصوير دار الكتب العلمية–، 1932م).
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الفصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب. ط2، 1415هـ.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: 474 هـ)، الحدود في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م).
- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، القاضي (ت: 403هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: د/عبد الحميد ابن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط1، 1413هـ.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت: 730هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية –تصوير دار الكتاب الإسلامي–، 1970م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، الأولى، 1422هـ.
- ابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان (ت: 518هـ)، الوصول إلى الأصول تحقيق: د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض، 1406هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:728)، مجموع الفتاوى، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ط3، 2004م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام (ت: . 728 هـ) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، تحقيق: د /محمد رشاد سالم، طبعة المدني، د ط، د ت.

- آل تيمية (المجد، وعبد الحليم، وشيخ الإسلام)، المسودة في أصول الفقه: جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي الحنبلي (ت: 745هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد. طبعة المدني بالقاهرة، د ط، د ت.
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي (ت:458هـ) النبذ في أصول الفقه، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1431هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى (ت:279هـ) الجامع الكبير=سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، ط1، 1957هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ات: 370هـ)، الفصول في الأصول، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه. تحقيق: د عبد العظيم محمود الديب. مطابع الدوحة الحديثة بدولة قطر، ط1، 1399هـ.
- الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين (ت: 478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1417هـ.
- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت:646)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: د/ نذير حمادو، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ.
- أبو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب (ت:436)، المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه الشيخ: خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ).
- أبوداود، أبو سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د ط، د ت.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت:681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (بيروت: دار صادر، دن، دط).
- الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى (ت: 430هـ) تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين (ت: 606هـ)، المحصول، تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3 ، 1420 هـ.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، ط1، 1414هـ.
- الزركشي، محمد بن عبد الله (ت:794)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع (الكويت: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1998م).
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية –بيروت 1416هـ.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب – لبنان، بيروت، ط1، 1419هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ) أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أحمد (ت :539 هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول. تحقيق: د / محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، 1404 هـ.
- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد (ت: 489هـ) قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ط، دار الكتاب العربي، 1409هـ.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: 790 هـ)، الموافقات، تحقيق وتعليق: عبد الله دراز، (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1997م).
- الشتري، سعد بن ناصر، الأصول والفروع، كنوز إشبيليا الرياض، ط1، 1426هـ.
- الشثري، سعد بن ناصر، القطع والظن عند الأصوليين حقيقتها وطرق استفادتها وأحكامها، دار الميراث النبوي، ط1، 1446هـ.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: 1393هـ)، المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر . طبعة: دار القلم – بيروت – لبنان، د ط، د ت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ) اللمع في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2003م).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ) التبصرة في أصول الفقه، د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط1، 1403هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت: 476هـ)، شرح اللمع، الجزء الأول، تحقيق د علي العمريني، دار البخاري للنشر والتوزيع، القصيم، 1407هـ.
- الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد (ت: 643 هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، تحقيق: د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط3، 1420 هـ.
- الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة، تحقيق الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف القطرية، ط1، 1425هـ.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، نجم الدين (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987هـ).
- عبد العزيز العويد، التخصيص بالقياس، دراسة أصولية، بحث صادر عن البحوث المحكمة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، الإصدار رقم (9)، موقع طريق الإسلام: https://ar.islamway.net/book/31548
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، زين الدين (المتوفى: 806هـ)، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، طبعة المكتبة التجارية، ط1، 1421هـ.

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، القاضي (المتوفى: 543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان – ط1، 1420هـ.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود (ت: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د ط، د ت.
- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد (ت:513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د/ عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط1، 1420 هـ – 1999 م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت:505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م).
- الغزنوي، أبو حفص، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي، سراج الدين (ت: 773هـ)، الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، ط: مكتبة الإمام أبي حنيفة – بيروت 1988م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1392هـ/1972م).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت:799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (القاهرة: دار التراث للطبع، دط)
- القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: شركة الطباعة الفنية، ط1، 1973م).
- القرافي، أحمد بن إدريس (ت:684)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود مع علي محمد معوض (مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين (ت: 751 هـ) بدائع الفوائد، تعليق وتصحيح : محمود غانم غيث ، الناشر مكتبة القاهرة ، ط2، 1972 هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين (ت: 751 هـ) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: سيد إبراهيم، طبعة دار الحديث بالقاهرة، ط1، 1412 هـ.
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت: 510 هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: د / مفيد محمد أبو عمشة. طبعة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1: 1406هـ .
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت:273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
- المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي (ت: 871هـ) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، تحقيق د عبد الكريم النملة (الرياض: مكتبة الرشد، ط3، 1999م).
- محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في السنة النبوية، دار الوفاء – ط1، 1412هـ.
- محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط2، 1430هـ).
- بن مخلوف ،محمد بن محمد (ت:1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1421هـ.

- مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- المقترح، أبو العز، مظفر بن عبد الله، تقي الدين (ت: 612هـ)، النكت على كتاب البرهان، تحقيق: د/ علي بن عبد الرحمان بسام. مؤسسة أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية بالكويت، ط1، 1443هـ.
- ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن عبد الله (ت:842هـ)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ.
- النسائي، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب (ت:303هـ)، سنن النسائي، المطبعة المصرية، القاهرة، 1348هـ.
- ابن نقطة، محمد بن عبد الغني (ت:629 هـ) ، تكملة الإكمال، (مكة: جامعة أم القرى، ط1، 1408هـ/1418هـ).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، ط: دار الفكر – بيروت، 1997م.
- الهندي، محمد بن عبد الرحيم صفي الدين (ت:715هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د/ صالح بن سليمان اليوسف، و د / سعد بن سالم السويح. المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416هـ.
- أبو يعلى، القاضي، محمد بن الحسين الفراء (ت: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د / أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، 1400هـ.

(1) ينظر: ابن ناصر الدين الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن نقطة، تكملة الإكمال، (165/1)، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب(121/2).

(2) ابن فرحون، الديباج المذهب، (43/2).، أحمد بن محمد ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (بيروت: دار صادر، دن، دط)، (248/3).

(3) محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (239/1).

(4) ينظر:ابن فرحون، الديباج،(123/2) ، ابن مخلوف، شجرة النور الزكية (239/1).

(5) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان (239/1).

(6) ينظر: علي بسام، مقدمة التحقيق والبيان في شرح البرهان (175/1 وما بعدها).

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (101/5).

(8) الأزهري، تهذيب اللغات (134/1).

(9) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان (673/2، 697، 767)، (164/3).

(10) ينظر:التفتازاني، التلويح على التوضيح (63/1، 73)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي(79/1)، أمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير (10/1) الشثري، سعد بن ناصر، القطع والظن عند الأصوليين حقيقتها وطرق استفادتها وأحكامها ص (31، 51)

(11) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (462/3).

(12) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص(4)، الماردينى، الأنجم الزاهرات على الورقات ص (103).

(13) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (221/1).

(14) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول (566/2).

(15) الشاطبي، الموافقات (184/3).

(16) أبو الحسين البَصْري، المعتمد في أصول الفقه (165/1).

(17) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (564/7).
(18) القرافي، شرح تنقيح الفصول ص (340).
(19) القرافي، نفائس الأصول (1694/4).
(20) محمد بن محمد الغزالي، المستصفى ص (21).
(21) الباجي، الحدود، ص (99).
(22) ينظر: القرافي، نفائس الأصول: (96/1) . ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (331/5)، آل تيمية، المسودة ص (329)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (616/3)، ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة (567/2)، الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة ص (18).
(23) ينظر: القرافي، نفائس الأصول (96/1)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (616/3)، ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة: (567/2) .
(24) ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (331/5). ابن تيمية، المسودة ص (329)
(25) ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة (91/5). الطوفي، شرح مختصر الروضة (615/3-616)، ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة (567/2.
(26) ينظر: سعد بن ناصر الشثري، الأصول والفروع ص (196).
(27) ينظر: الجويني، البرهان (86/1). الآمدي، الإحكام (50/2)، االزركشي، البحر المحيط (26/1)، الشاطبي، الموافقات (29/1) وما بعدها
(28) بنظر: الموافقات (29/1).
(29) ينظر: المصدر السابق (29/1-30).
(30) ينظر: المصدر السابق (30/1).
(31) ينظر: المصدر السابق (31/1).
(32) ينظر: المصدر السابق (8/3) وما بعدها .
(33) ينظر: تعليق الشيخ دراز على الموافقات: (30/1) .
(34) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (7/19)، ابن القيم، بدائع الفوائد (154/2)، الشنقيطي، المذكرة في أصول الفقه ص(104).
(35) ينظر: القرافي، نفائس الأصول (1/ 96) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (331/5)، آل تيمية، المسودة: (329)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (616/3)، ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة: (617/2).
(36) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (126/13)، (211/19)، ومنهاج السنة (91/5)، ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة: (629/2) .
(37) ينظر: أبو يعلى، العدة (131/1). الشيرازي، شرح اللمع (97/1). محمد لعروسي عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص (23) وما بعدها.
(38) ويسمى هذا النوع من الاعتراض بمنع حكم أصل وهو من القوادح وهو مفيد في إبطال القياس لا سيما إذا انقطع المستدل وعجز عن الإتيان بدليل. ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (382/3) وما بعدها.
(39) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (314/3). ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة (671/2). محمد لعروسي عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص (298) وما بعدها.
(40) ينظر: التحقيق والبيان (437/2) وما بعدها.
(41) ينظر على سبيل المثال المواضع التالية من التحقيق والبيان:
(483/1_787_880_882)،(911_784_778_741_680_673_426_273_203_62/2)،
(619_371_349_145_127/3)، (293_256_252/4).
(42) ينظر: التحقيق والبيان (804/2 وما بعدها)، والعجيب من الإمام الأبياري أنه حينما ذهب إلى القول بحجية إجماع التابعين، وأن إجماع كل عصر حجة خلافا لما ذهب إليه أهل الظاهر من قصر الإجماع على إجماع الصحابة أشار رحمه الله في الرد عليهم إلى دليل الكتاب والسنة. ينظر: التحقيق والبيان للأبياري (922_921/2).
(43) ينظر: سعد بن ناصر الشثري، القطع والظن عند الأصوليين ص(183).

(44) أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث أنس، كتاب الفتن باب السواد الأعظم (3950) ، والترمذي في سننه، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ باب ماجاء في لزوم الجماعة(2167) من حديث ابن عمر، والحديث صحيح دون زيادة:"... فإذا رأيتم إختلافا فعليكم بالسواد الاعظم". ينظر: سنن ابن ماجه (1303/2). سنن الترمذي (39/4). الاحاديث المختارة للضياء المقدسي(128/7)، الألباني، صحيح سنن الترمذي (458/1).

(45) التحقيق والبيان (815/2).

(46) التحقيق والبيان (359/3).

(47) التحقيق واالبيان (826/2).

(48) وهذا حتى لا يلزم من الدور والله أعلم. ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان (804/2).

(49) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول (264/3_265). الرازي، المحصول (80/4). السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (360/2). الطوفي، شرح روضة الناظر (18/3) وما بعدها.

(50) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول ص (324_325).

(51) والاستقراء ينقسم إلى قسمين تام وناقص، فأما التام فأكثر العلماء على أنه يفيد القطع وأما الناقص فالأكثر على أنه يفيد الظن. ينظر: سعد بن ناصر الشثري، القطع والظن عند الأصوليين ص (351) وما بعدها.

(52) وهذا الذي عليه كثير من المتكلمين، وذهب أكثر العلماء إلى أن القول بأن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تفيد القطع لا الظن الراجح، وليس معنى هذا أنها كالمتواتر؛ إذ المتواتر مفيد للقطع ضرورة، وأما الآحاد فيفيد القطع عن طريق الاستدلال بالإجماع. ينظر: سعد بن ناصر الشثري، القطع والظن عند الأصوليين ص (220) وما بعدها.

(53) وهذا بإجماع أهل العلم. ينظر: المصدر السابق ص (207) وما بعدها.

(54) وهو الذي عليه جمهور الأصوليين. ينظر: ابن السبكي، رفع الحاجب (262/2)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (213/2). المرداوي، االتحبير (1689/4)، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (115/3)، الشوكاني، إرشاد الفحول (236/1).

(55) ينظر: الغزالي، المستصفى ص (158)،المرداوي، التحبير (1689/4)، الباجي، إحكام الفصول (509/1).

(56) التحقيق والبيان (884/2)

(57) التحقيق والبيان (885/2).

(58) ينظر: الباجي، إحكام الفصول ص (479/1)، الآمدي، الإحكام (365/1)، المرداوي، التحبير(4/ 1604).

(59) منع الاحتجاج بالقياس في القطعيات منسوب إلى جمهور أهل السنة وأنكر شيخ الإسلام ابن تيمية نسبة هذا القول إليهم لأن القرآن جاء بالقياس في المسائل القطعية، ولأن أهل السنة والجماعة قد استخدموا هذا النوع من القياس. ينظر: الشثري، القطع والظن عند الأصوليين ص (472) وما بعدها.

(60) وإن كان الإمام الأبياري إنما يمنع في الاحتجاج للقواعد الأصولية التي يشترط فيها العلم: الاحتجاج بالقياس الذي يفيد الظن وأما الذي يفيد العلم فيجوز عنده أن يثبت به قطعيات أصول الفقه خلافا لمن لم يجز ذلك . ينظر: التحقيق والبيان (83/3 . 430).

(61) ينظر: الجويني، البرهان (715/1) وما بعدها.

(62) التحقيق والبيان (911/2).

(63) التحقيق والبيان (911/2).

(64) على شرطه الذي نبهنا إليه قبل.

(65) وحاصل الأدلة عنده على حجية قاعدة القياس يرجع إلى أمرين: أحدهما: الإجماع، والآخر: الاستقراء. ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان (49/3_50)

(66) التحقيق والبيان (63/3).

(67) سبق تخريجه ص (13)

(68) التحقيق والبيان (63/3).

(69) القول بإن الإجماع هو من طرق تحصيل القطع هو الذي عليه جماهير أهل العلم خلافا لمن خالف في المسألة كالإمام الرازي وغيره. ينظر: الرازي، المحصول (210/4)، الشثري، القطع والظن عند الأصوليين ص (253) وما بعدها.

(70) التحقيق والبيان (343/3).

(71) الجويني، البرهان (426/1_427).

(72) ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لاتنكح المرأة على عمتها (5108)، وصحيح مسلم كتاب النكاح، باب: بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا (1408) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(73) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوصايا عن رسول الله، باب ما جاء لا وصية لوارث(2121) من حديث عمرو بن خارجة، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب ابطال الوصية للوارث (3641)،وفي باب الوصية للوارث (3303)، وأبو داود في سننه كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث(2870)من حديث أبو أمامة الباهلي، وأبواب الاجازة، باب في تضمين العور(3565)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث(2714) من حديث انس بن مالك، والحديث صححه الألباني. ينظر: سنن الترمذي(621/3)، سنن النسائي(247/6).(2063/4)، سنن أبي داود(114/3).(296/3)، سنن ابن ماجه (906/2). الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (354/1).

(74) الأبياري، التحقيق والبيان (201/2_202)

(75) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف(2776)، وكتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي بعد وفاته(3096)، وكتاب الفرائض، باب قول النبي لا نورث ما تركنا صدقة (6729)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي لا نورث ما تركنا فهو صدقة (1760) من حديث ابي هريرة باختلاف يسير.

(76) التحقيق والبيان (203/2).

(77) قال الإمام الأبياري في التحقيق والبيان (61/2_62):" يقول _أي الإمام الجويني_: إنه لا يعمل في الأصول بشيء مظنون، إلا إذا انعقد عليه إجماع أو نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا الأصل فيه تنازع كثير، ولم يف الإمام بطرده في ذلك...".

(78) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان (453/3).

(79) نقل هذا القول الزّركشي عن المروزي وهو عن شيخه محمد بن يحي تلميذ الغزالي. ينظر: الزركشي، البحر المحيط (168/5).

(80) وهو قول الجمهور كذلك. ينظر: الغزالي، المستصفى ص (327)، الآمدي، الإحكام (245/3)، مختصر ابن الحاجب (1066/2)،، التحبير 3288/7، شرح الكوكب المنير 99/4، تيسير التحرير 302/3.

(81) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان (453/3_454، 627).

(82) والواقع أن المسألة قد تشعبت فيها أقوال العلماء بناء على اختلافهم في بعض الجزئيات التي تتعلق بالقياس، ينظر مختلف الأقوال في المسألة: الزركشي، البحر المحيط (489/4)، وما بعدها، الدكتور عبد العزيز العويد، التخصيص بالقياس، دراسة أصولية، بحث صادر عن البحوث المحكمة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، الإصدار رقم (9) ص (20) وما بعدها.

(83) الباقلاني، التقريب والإرشاد (195/3)، الجويني، التلخيص في أصول الفقه (118/2)، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص (203)، الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام (337/2)، الرازي، المحصول (96/3)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (378/3).

(84) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول (211/1)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (410/2)، صفي الدين الهندي، نهاية في دراية الأصول (1684/4)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (386/3).

(85) ينظر: الغزالي، المستصفى ص (251)، الرازي، المحصول (96/3)، صفي الدين الهندي، نهاية في دراية الأصول (1684/4)

(86) ينظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (337/2)، شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (341/2) وما بعدها.

(87) ينظر: أصول السرخسي (142/1)، علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول ص (221)، أمير بادشاه، تيسير التحرير (322/1).

(88) ينظر: الرازي، المحصول (101/3)، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص (206)، الزركشي، البحر المحيط (494/4).

(89) ينظر: الزركشي، البحر المحيط (495/4).

(90) ينظر: الجويني، البرهان (428/1).

(91) التحقيق والبيان (211/2).

(92) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه (122/2).

(93) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة (190/1)، الرازي، المحصول (98/3).
(94) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (387/3)، أمير بادشاه، تيسير التحرير (323/1).
(95) الطوفي، شرح مختصر الروضة (572/2).
(96) ينظر: الرازي، التفسير الكبير (115/10).
(97) أخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم (5399) من حديث شُريح بلفظ: "اقض بما في كتاب الله... فإن لن تكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون"، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (3592) من حديث معاذ بن جبل، والترمذي في سننه، أبواب الاحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي(1327) وقال الترمذي:" هذا حديث لانعرفه الا من هذا. الوجه وليس اسناده عندي متصل". ينظر: سنن النسائي(231/8)، سنن أبي داود(303/3)، سنن الترمذي(9/3).
(98) ينظر: الرازي، المحصول (99/3_100).
(99) الأبياري، التحقيق والبيان (208/2).
(100) ينظر: د/عبد العزيز العويد، التخصيص بالقياس ص (36) وما بعدها.
(101) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان (211/2) .
(102) ينظر: التحقيق والبيان (214/2) وما بعدها.
(103) والقول بجواز تخصيص القطعي بالظني هو قول الجمهور خلافا لأكثر الحنفية. ينظر: سعد بن ناصر الشثري، القطع والظن عند الأصوليين ص (675) وما بعدها.
(104) ينظر: لأبياري، التحقيق والبيان (270/2)
(105) ينظر: النووي المجموع شرح المهذب (535/2)، الشرازي،التبصرة ص (343). الكلوذاني، التمهيد (193/3). ابن برهان، الوصول إلى الأصول (195/2). محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في السنة النبوية ص(279).
(106) ونقل كذلك عن القاضي الباقلاني. ينظر: عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار (18/3). المحصول لابن العربي، المحصول ص(89).ابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (327/2). الزيلعي، تبيين الحقائق (32/1)، الغزنوي، الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة ص (97).
(107) وإن كان قد خالفه في بعض جزئيات المسألة. ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان (229/2) وما بعدها.
(108) والإمام الأبياري لا يجيز للمجتهد أن يقلد غيره من المجتهدين قبل البحث في المسألة فحينئذ يكون هذا الاعتراض متجها. ينظر: التحقيق والبيان (376/3_377).
(109) التحقيق والبيان (273/2_274).
(110) وهو الذي قررناه فيما سبق في معنى الظن في اصطلاح العلماء، وهو ما كان ناشئا عن دليل.
(111) ينظر: ابن العربي، المحصول ص (149)، الرازي، المحصول (401/5)، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (1019/3)، العراقي، التقييد والإيضاح ص (272)، السيوطي، تدريب الراوي، (177/2).
(112) التحقيق والبيان (250/4).
(113) ينظر: الباجي ، إحكام الفصول (743/2_744)، الرازي، المحصول (402/5)
(114) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة ص (339)، أصول السرخسي (24/2). السمرقندي، ميزان الأصول ص (733_734).
(115) الباجي، إحكام الفصول (743/2).
(116) السمعاني، قواطع الأدلة (405/1).
(117) فقد روي عن الإمام مالك الترجيح بكثرة الشهود والعدالة. ينظر: الباجي، إحكام الفصول (745/2).
(118) تقي الدين المقترح، النكت على البرهان ص (276).
(119) ينظر: الجويني، البرهان (1163/2)، الأبياري، التحقيق والبيان (249/4) وما بعدها.